الايمانية قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
الى قوله انما المؤمنون اخوة فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي
وامر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فان
الكثير ما يلتبس احدهما بالآخر وليعلم ان المؤمن يجب موالاته وان ظلم
واعتدا عليك والكافر يجب معاداته وان اعطاك واحسن اليك فان
الله بعث الرسل وانزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له
والبغض له والثواب والعقاب لاعدائه فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر
وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة
والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب
فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الاكرام والاهانة فيجتمع له
من هذا وهذا كالسارق الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى ما يكفيه من بيت
المال لحاجته هذا هو الاصل الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة وخالفهم
الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب
فقط او مستحقا للعقاب فقط واهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار
من اهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة
وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم انتهى **واما قول** السائل واذا كان في حق المسلم العاصي فما
القدر الذي ينبغي ان يهجر لاجله فنقول القدر الذي ينبغي ان يهجر لاجله
هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها لكن ينبغي ان يعلم
ان المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ما هو من قسم الكبائر ومنها
ما هو من قسم الصغائر فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب ولكل
درجات ما علموا ولا يسوى بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك بابا واحدا
الا جاهل لان هذا الهجر من باب التأديب والمقصود به بيان الحق و
رحمة الخلق والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره واذا افضى
ذلك الى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لم يكن الهجر مشروعا
لان مفسدته ارجح من مصلحته وقد بلغني ان بعض هؤلاء الهاجرين من
يرتكب شيأ من الذنوب والمعاصي اذا قال لهم المهجور استغفر الله وتوب
اليه واقر على نفسه بالذنب وتاب الى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرون
على هجره ومعاداته وهذا خلاف ما شرعه الله ورسوله بل هذا من باب
التشفي والانتقام لا من باب الرحمة والاحسان بالمسلم والواجب ان ينصح
الرجل اخاه المسلم عن هذا الذنب فان تاب منه فهو المطلوب وان لم يتب

عز الدين وتطهيرهم من دنسهم وهذا كان المشروع في العدو والقتال
تارة والمهادنة تارة واخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب المصالح والاحوال
وجواب الائمة كاحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الاصل ولهذا
كان يفرق بين الاماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة
والتجهم بخراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة
المطاعين وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله اوصل
الطرق اليه **واذا عرف** هذا فالهجرة الشرعية هي من الاعمال التي امر الله بها
ورسوله والطاعات لابد ان تكون خالصة لله وان تكون موافقة لامره
فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه او هجر هجرا غير مامور به
كان خارجا عن هذا وما اكثر ما تفعل النفوس ما ترواه ظانة انها تفعله
طاعة لله والهجر لاجل حظ النفس لا يجوز اكثر من ثلاث كما جاء في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا عن هذا ويصد هذا عن هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تفتح
ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيأ
الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
فهذا حق الانسان حرام فاما ما رخص في بعضه كما رخص للمزوج ان يهجر
امراته في المضجع اذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاثة فينبغي ان يفرق
بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس فالاول ما امر به والثاني منهي
عنه لان المؤمنين اخوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا
تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن الا انبئكم بافضل من درجة
الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى
يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقال في الحديث الصحيح مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر وهذا لان الهجر من باب العقوبات الشرعية
فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله هي العليا
ويكون الدين كله لله والمؤمن عليه ان يعادي في الله ويوالي في الله فاذا
كان هناك معاصي من فعليه ان يوالي فيه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالات

الايمانية